لاشتغاله بالباطن واعمال جنانه في تدبير ما بعث بسببه او
لكثرة حيائه وادبه مع ربه اولانه بعث لتربية اهل السما
والفضل للمتقدم وبما سمعته من ان نظره الى الارض حال
السكوت والسكون تعرف ان زيادة طول نظر الارض لا ينافي كثرة
النظر الى السما في خبر ابي داود كان اذا جلس يتحدث يكثر ان
يرفع طرفه الى السما فيل ويمكن حمل الاكثار في خبره على
الاضافي جل نظره بضم الجيم اي معظمه واكثره الملاحظة
هي النظر بلحاظ العين بالفتح اي موخره وزعم شارح ان اللحاظ
بالكسر موخر العين بولغ في منعه والمراد ان اكثر نظره في غير
اوان الخطاب الملاحظة فلا ينافي قوله اذا التفت التفت
جميعا يسوق اصحابه اي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم
كانه يسوقهم لان هذا شان الراعي اولان من كمال التواضع
ان لا يدع احدا يمشي خلفه او ليختبر حالهم وينظر اليهم كال
تصرفهم في معايشهم وملاحظتهم لنظرائهم فيربي من يستحق
التربية ويكمل من يحتاج الى التكميل ويعاتب من يليق به
المعاتبة ويؤدب من يناسبه التاديب وهذا شان الولي
مع المولى عليه اولان الملايكة كانت تمشي خلف ظهره
فكان يقول لصحبه اتركوا خلف ظهري للملائكة قال النووي
وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاؤا تبعا له كصاحب
الطعام اذا دعا طايفة يمشي امامهم وفي نسخ يقدم اصحابه
وفي بعض الروايات يسوق اصحابه والنبي يتوف ومصمله السوق
كما في الفايق ويبدر يسبق قال في المصباح بدرت منه بادرة
سبقته غضبه من لقيه بالسلام بالتسليم اذ هو مصدر سلمت

وهذا

وقيل المراد بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشيا لم يكن كنظر اهل الحرص والشره بل كان ينظر اليها في الجملة وبقدر الحاجة لا سيما الى الدنيا وزخارفها امتثالا لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك الاية صح

ولعله

وهذا عام مخصوص بغير الكافرين وكانه لم يقيده تنزيلا
لهم منزلة الحيوانات العجم فهم لا يعقلون وفي نسخ يبدو
يسبق كما تقرر ومعنى يبدو انه يجعل سلامه اول ملاقاته وذلك
لانه من كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم ولم يرتض العصام
هذا الكلام بل نبه بانه افضل من عنده فقال اقول ايثارا لمن هنيه على
نفسه باجزال مثوبته لان جواب السلام فرض وثوابه اجزل
من ثواب السنة كذا قال وهو شيء نشأ عن عدم معرفته
باساليب مذهبه واتقان ما عليه المتوى منذ اما اولا
فانه ظن ان الايثار في القرب مطلوب شرعا وليس كما ظن بل الايثار
في القرب مكروه عند النووي وحرام عند امام الحرمين حيث
قال لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ
به لا يجوز لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال
ابن عبد السلام لا ايثار في القربات لان الغرض بالعبادة التعظيم
والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه واما ثانيا
فانه نظر الى ان الفرض افضل من النفل وما دري انها قاعدة اغلبية
فقد استثنوا منها مسايل منها ابرا المعسر فانه افضل من انظاره
وانظاره واجب وابراؤه مندوب ومنها ابتدا السلام فانه
سنة والرد واجب والابتدا افضل كما افتى به القاضي حسين
ومنها الوضوء قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت
ومنها ومنها وقد نظم بعضهم ذلك في قوله

الفرض افضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا * ء للسلام كذاك ابرا معسر

وفي افعال المصطفى من تعليم امته كيفية المشي وعدم الالتفات

الايثار بالقرب حرام عند امام الحرمين